

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس والعشرون : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه .  
- واطب على السجود على الجبهة والأنف .
- قلت : روى البخاري ( 1 ) في " صحيحه " من حديث فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال :  
ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه مختصر  
ورواه أبو داود . والترمذي ( 2 ) . والنسائي ولفظهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى . قال الترمذي  
: حديث حسن صحيح .
- أحاديث الباب : روى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " من  
حديث الحجاج بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ( 3 ) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يضع أنفه على الأرض مع جبهته انتهى .
- حديث آخر أخرجه الدارقطني ( 4 ) عن أبي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن  
عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا يصب أنفه من  
الأرض ما يصب الجبين " قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان . وشعبة  
إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " :  
وأبو قتيبة ثقة أخرجه عنه البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى .
- حديث آخر أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم  
البعلي ( 5 ) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يلصق  
أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته " وأعله بالضحاك بن حمزة أسند إلى النسائي :  
ليس بثقة وقال ابن معين : ليس بشيء انتهى .
- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن  
عائشة قالت : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض  
فقال : " يا هذه ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة " انتهى .  
قال الدارقطني : وناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة انتهى . ليس من أحاديث الباب  
إلا الأول .

( 1 ) لم أفر برواية البخاري لكنه في أبي داود في " باب افتتاح الصلاة " ص 114 ، وتقدم  
نحوه في ص 375 عزا إلى البخاري . ولم أجد وتبع الحافظ ابن حجر في " الدراية " ص 80 "

الزيلعي " وعزاه للبخاري وخالفه في " التلخيص " فعزاه لابن خزيمة وقال : رواه أبو داود دون قوله : من الأرض .

( 2 ) في " باب السجود على الجبهة والأنف " ص 36 .

( 3 ) عبد الجبار ولم يسمع من أبيه شيئاً .

( 4 ) ص 133 ، وقال في " الزوائد " : ص 126 - ج 2 : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ورجاله موثقون اه . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ص 270 - ج 1 ، وقال : صحيح على شرط البخاري وقال : قد وقفه شعبة بن عاصم ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفا بالإسناد الأول المرفوع إلا أنه شعبة بدل : سفيان .

( 5 ) في نسخة " البلخي "